

قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٥

بشأن الترخيص لشركة إسكان للتأمين بمزاولة فرع تأمين الطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل شركة اسكان للتأمين ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٢٤) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن الترخيص لها بمزاولة فرع تأمين الطيران بالإضافة الى فروع التأمين التي تزاولها ،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والتسجيل بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ المعدة في هذا الشأن .

"قرار"

مادة (١) : الموافقة على الترخيص للشركة بمزاولة فرع تأمين الطيران إضافة الى فروع التأمين المرخص لها بمزاولةها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

رئيس الهيئة

شريف صامى



م.م.م.م.

٤٦٠٧٦